

إذا أناب المريض من يحج عنه ثم شفي هل يلزمه إعادة الحج ؟

|| الشيخ خالد بن علي المشيقيح #فوائد_المشيقيح

خالد المشيقيح

رجل عاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه. ولنفرض انه مريض بالسرطان. ومن المعلوم ان امراض السرطان اليوم انها من الامراض المهلكة التي لا يرجى برؤ صاحبها فهو عاجز عجزا لمرض لا يرجى به - [00:00:00](#)

فأناب من يحج او يعتمر عنه. ثم بعد ذلك عوفي باذن الله عز وجل هذا المنيب عوفي. فهل يجزئ حج النائب عنه او نقول يجب عليه ان يحج مرة اخرى. نقول هذه المسألة تنقسم الى ثلاثة اقسام. وهذه المسألة تنقسم - [00:00:20](#)

الى ثلاث اقسام. القسم الاول ان يعافى قبل شروع النائب في الاحرام. قبل دخوله في الاحرام. قبل ان احرم عافاه الله عز وجل. فهذا لا يجزئه حج النائب. طيب كيف يكون الحج هنا؟ ها؟ الحج هنا الان النائب دخل ما يدري - [00:00:40](#)

عالم دخل واهل بالحج الى اخره او اهل بالعمرة الى اخره. نقول بان الحج او العمرة تكون للمنيب. تقول للمنيب نفلا وعليه النفقة. اذا اذا كان اتفق على نفقة وهذه من المسائل التي يعاني بها. يقال رجل صح نفل - [00:01:00](#)

قبل فرضه. نعم صح عن نفل حجه قبل فرضه. الاصل انه لا يصح النفل قبل الفرض حتى لو ان شخصا نعم لو ان شخصا احرم بالحج نفلا. قال فقوها لله ينقلب فرضا. يعني ينقلب فرضا فالحج من اوسع العبادات فيما - [00:01:20](#)

تعلق بالنية من اوسع العبادات فيما يتعلق بالنية نسك الحج الخلاصة في هذا القسم انه اذا عوفي المنيب قبل ان يشرع النائب في الحج قبل ان ان يحرم في الحج او العمرة نقول بان الحج لا يجزئه فرضا وانما يكون نفلا - [00:01:40](#)

له وعليه النفقة. القسم الثاني ان تكون المعافاة بعد فراغ النائب من النسك. يعني بعد النائب من نسك الحج او نسك العمرة عافاه الله عز وجل. فهذا يجزئه بالاجماع. القسم - [00:02:06](#)

الثالث ان تكون المعافاة بعد الدخول وقبل الفراغ. بين هذين القسمين. يعني بعد الدخول وقبل الفرائض. فالعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك قولان. القول الاول نعم القول الاول قول المؤلف ويجزئه وان اوفي بعد الاحرام. القول - [00:02:26](#)

الاول انه يجزئه. ما دام ان النائب احرم بالنسك فانه يجزئه. ولو قبل تمام النسك. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ويستدلون على ذلك قالوا كالمتمتع المتمتع كما سيأتينا يجب عليه - [00:02:46](#)

اذا لم يجد هديا فانه يجب عليه ان يصومه ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجعتم يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله. لو انه شرع في صيام الثلاثة ثم بعد ذلك قدر على الهدي. هل يجب عليه ان يقطع - [00:03:06](#)

الصيام وان يرجع الى الهدي فقل لا يجب عليه. فكذلك ايضا هنا. نعم هذا كذلك ايضا هنا. طيب الرأي الثاني الرأي الثاني انه لا يجزئه. وانما هو وانما يقول نفلا له. نعم الرأي الثاني انه لا يجزئه. ويكون نفلا له وهذا وجه عند الحنابلة رحمهم الله تعالى - [00:03:26](#)

واستظهره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استظهره شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى انه لا يجزئه وعلى هذا يكون نفلا له واستدلوا على ذلك قالوا باني انه قدر على الاصل قبل تمام البدن. ما دام انه قدر على الاصل قبل تمام البدل فانه يجب عليه - [00:03:46](#)

ان ينتقل الى ماذا؟ الاصل وش نظيره؟ نظيره ماذا؟ نظيره المتيمم. المتيمم اذا على الماء. نعم اذا قدر على الماء بعد ان شرع في الصلاة. فانه يجب عليه ماذا؟ ها؟ يجب عليه - [00:04:06](#)

ان يقطع صلاته وان يتوضأ وان يعيد الصلاة. وسبق ان رجحنا وش رجحنا في هذه المسألة في باب التيمم؟ اذا ها ايوة اذا صلى ركعة ذكرنا قلنا الراجح انه اذا صلى ركعة فانه يمضي في صلاته. واما اذا لم يصلي ركعة فانه يقطع - [00:04:26](#)

نعم فانه ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ايضا هنا نقول ايضا هنا نقول الصواب في هذه المسألة هنا انه ان وقف بعرفة فقد ادرك الحج خلاص. ان وقف النائب بعرفة ثم عوفي ها؟ يجزئه او لا يجزئه -

[00:04:46](#)

نقول بانه يجزئه. اما ان عوفي قبل ان يقف بعرفة فانه لا يوتر. يقول النبي هذا الاقرب - [00:05:06](#)